النظام الداخلي

المادة(1) : اسم الحزب وعنوانه

1/1: حزب الحركة القومية

2/1: يكون مركز الحزب في العاصمة عمان ويحق له فتح فروع أخرى في كافة أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة(2) : شعار الحزب

.....

.....

المادة (3): هوية الحزب

حزب الحركة القومية ؛ حزب قومي جماهيري يؤمن بالمشروع النهضوي العربي وهو حزب لكل الأردنيين دون تمييز حسب العرق أو الأصل أو الدين أو اللون أو الجنس أو موقع السكن.

تعاريف:

المادة (4) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة كما هو مبين أدناه أينما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

الوزير: وزير الداخلية

الوزارة: وزارة الداخلية

المحكمة: محكمة العدل العليا

الحزب: حزب الحركة القومية

المؤتمر: المؤتمر العام للحزب

اللجنة المركزية : هو أعلى هيئة تشريعية في الحزب ما بين مؤتمرين.

المكتب السياسي: أعلى هيئة تنفيذية للحزب بين مؤتمرين.

الأمين العام: ينتخب من قبل اللجنة المركزية ليكون امينا عاما للحزب.

العضو: عضو الحزب المستوفي لكافة شروط العضوية

المركز: مركز الحزب الرئيس في العاصمة عمان

الفرع: فرع الحزب في المحافظة "المؤسسة التنظيمية في المحافظة"

المكتب: المكتب النوعي المتخصص في أي مجال من مجالات العمل الحزبي

البديل: صحيفة الحزب الرسمية

المادة (5): يعمل الحزب على تحقيق مبادئه الأساسية بالوسائل الدستورية وحسب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية طبقا لما يلي:

5/**أ**: دعوة المواطنين للانضمام الى الحزب أو تأييد برامجه السياسية.

5/**ب**: نشر مبادىء الحزب وسياسته ومواقفه عن طريق ما هو متاح من الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، بما فيها وسائل الاعلام الرسمية مع ضرورة انشاء موقع الكتروني ، وعبر صحيفة "البديل" الناطقة باسم الحزب والمعبرة عن توجهاته، وأيضا عن طريق النشرات والكتب والمحاضرات ودورات التثقيف والاجتماعات العامة أو المحدودة ويحق للحزب أن يحرر أو ينشر أو يقيم أي نشاط دعائي وإعلامي وفق القوانين والأنظمة المرعية في الأردن.

5/ج:أ. يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الجهات الرسمية المعنية.

المادة (6): أ. يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته إلا وفق احكام نظامه الداخلي او بقرار من المحكمة وبما ينسجم مع القوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الداخلي ويمثله امينه العام لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وللامين العام ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او أي منها وان يوكل أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة (7): لكل مواطن أردني الحق في أن ينتسب للحزب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

7/**أ**: أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل لمن تمتع بالجنسية الأردنية من غير الأردنيين وان يحمل رقما وطنيا اردنيا.

7/**ب**: ان يؤمن بالفكر القومي العربي فكرا وممارسة ودعوة.

7/**ج**: أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

7/**د**: أن لا يكون محكوما بحكم قطعي بجناية مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة ما لم يرد اليه اعتباره.

7/**هـ**: أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني .

7/**و**: أن لا يكون قاضيا .

7/**ز**: أن يؤمن بمبادئ الحزب ومرتكزاته ويتعهد بالالتزام بأنظمته وتعليماته وذلك باقراره لما ورد في البرنامج السياسي والنظام الداخلي للحزب.

7/**ط**: أن يؤمن بالحوار الديمقراطي داخل الحزب ويقبل بالامتثال للقرارات المتخذة ويتعهد بتنفيذ قرارات الحزب بأمانة واخلاص.

7/**خ**: ان يكون مقيما عادة في المملكة.

7/**ي**: ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره لدى تقديم طلب الانتساب.

المادة (8): يتم الانتساب للحزب وفق الإجراءات والأسس التالية:

8/**أ**: يقدم طلب الانتساب للحزب وفق النموذج المقرر لهذه الغاية.

8/**ب**: يشترط لقبول طلب الانتساب أن يقوم أحد الأعضاء بتزكيه طالب الانتساب.

8/**ج**/1: يقدم الأعضاء الجدد طلبات الانتساب إلى قيادة الفرع لتقوم بدراستها وتقدم تنسيبها عليه وتحويله إلى لجنة التعبئة والتنظيم في مدة أقصاها شهر من تسلمها لطلبات الانتساب حيث تقوم لجنة التعبئة والتنظيم بالبت في هذه الطلبات ويكون قرارها قطعيا .

8/**ج**/2: يقدم الأعضاء الذين سبق لهم الانتساب لحزب آخر طلباتهم ويشترط في قبول عضويتهم تقديم استقالتهم من الحزب الأخر، ويشترط موافقة لجنة التعبئة والتنظيم وقرار من المكتب السياسي على طلب الانتساب.

المادة (9): واجبات العضو

9/**أ: المشاركة** في حضور اجتماعات هيئته المعنية بانتظام .

9/**ب: أن يغلب** مصلحة الوطن والجماهير على مصالحه الخاصة .

9/**ج: أن يحافظ** على أسرار الحزب.

9/**د: أن يلتزم** بدفع اشتراكه المالي شهريا وبشكل منتظم وما يلزم به نفسه من تبرعات للحزب.

9/**هـ**: الالتزام بالمحافظة على ممتلكات الحزب وأمواله.

9/**و**: الالتزام بواجبات ومتطلبات العضوية السياسية والمعنوية والاخلاقية.

9/**ز**: الالتزام بعدم استخدام الحزب للحصول على أية منافع شخصية.

9/**ح**: على العضو احترام الحزب والتقيد بأحكام نظامه وتقاليده والاجابة على أية معلومات أو ايضاحات أو استفسارات من قيادة الحزب بالطرق التنظيمية المتبعة.

9/**ط**: الالتزام بنشر سياسة الحزب ومبادئه.

المادة (10): حقوق العضو

1/10: ***حق*** الحوار والاقتراح بكل حرية، حق طبيعي لكل عضو من أعضاء الحزب، ومن حقه أيضا المساهمة في رسم سياسة الحزب في المجالات المختلفة، على أن يكون ذلك من خلال الأطر التنظيمية للحزب.

2/10: ***من حق العضو*** أن يتلقى ردا شفويا أو خطيا على أسئلته أو استفساراته واقتراحاته من خلال هيئته الحزبية في فترة لا تتجاوز الشهر.

3/10: ***من حق العضو*** مخاطبة دائرة الرقابة والتفتيش عبر هيئات الحزب .

4/10: ***من حق العضو*** ممارسة النقد البناء وتوجيه الملاحظات من خلال هيئته الحزبية.

5/10: ***من حق العضو*** مناقشة كافة القرارات الحزبية ، وابداء الرأي فيها مكتوبا على قاعدة الالتزام بها وذلك من خلال هيئته الحزبية .

6/10: ***من حق العضو*** أن يَنتخب او يُنتخب لكافة الهيئات والمؤتمرات الحزبية وفق نصوص النظام الداخلي.

7/10: ***من حق العضو*** أن يتلقى أو يشارك في الدورات التثقيفية الفكرية والسياسية والتنظيمية التي يعقدها الحزب.

8/10: ***من حق العضو*** أن ينسحب من صفوف الحزب من خلال تقديمه استقالته إلى هيئته التنظيمية .

9/10: يجوز للعضو الانتقال من مكان الى مكان آخر بناء على طلب خطي وبموافقة لجنة التعبئة والتنظيم.

10**المادة (11): فقدان العضوية**

أولا: يفقد العضو عضويته بناء على توصية من فرعه التنظيمي مدعومة بقرار من لجنة التعبئة والتنظيم على ان يكون القرار مأخوذاً بأغلبية ثلثي أعضاءها(باستثناء اعضاء اللجنة المركزية) وبعد مصادقة الهيئة الأعلى وإجراء تحقيق من لجنة الرقابة المركزية عندما يقتضي الامر ذلك أوبناء على ما يلي:

1/11: قبول الاستقالة من عضوية الحزب.

2/11: تغيب العضو عن الاجتماعات الحزبية لمدة ستة أشهر متتالية بدون عذر مقبول.

3/11: الانشقاق عن الحزب تحت أي غطاء أو مبرر.

4/11: الانتساب الى حزب سياسي آخر.

5/11: مهاجمة الحزب فكرا وقيادة في الندوات والصحف والمؤتمرات خارج الحزب.

6/11: الخروج على أنظمة الحزب وتعليماته بالقول أو العمل.

7/11: تقديم أية معلومات غير صحيحة في طلب الانتساب.

8/11: اذا غادر البلاد بقصد الاقامة والعمل خارج المملكة بدون علم الهيئة القيادية.

9/11: اذا حاول نشر الخلاف في الحزب وخرج عن روح الديمقراطية مما يشكل تهديدا لوحدة الحزب.

10/11: اذا رفض المثول أمام هيئات الحزب في حالة طلب منه ذلك.

11/11: اذا تلاعب بأموال الحزب وممتلكاته أو جيرها لصالحه الشخصي او ذويه.

ثانيا: وتزول العضوية تلقائيا بالجنون أو الوفاة أو العجز الكامل.

ثالثا: اذا زال أي سبب من أسباب فقدان العضوية من حق العضو تقديم طلب جديد للحزب ومن حقه الحصول على اجابة بذات الأسس الواردة في طلب الانتساب في غضون شهر من تقديم طلب الانتساب.

المادة (12): المخالفات والتدابير الانضباطية:

12/**أ**: تتخذ التدابير الانضباطية بحق العضو الحزبي في حالة ارتكابه أيا من ***المخالفات التالية :***

1. التغيب عن الاجتماعات الحزبية لثلاث اجتماعات متتالية وبدون عذر مشروع .
2. ممارسة سلوك مشين أو مناف للتقاليد والاخلاق والأعراف الإنسانية والحضارية للأمة أو القيم الدينية النبيلة .
3. الإهمال والتباطؤ في تنفيذ المهمات الحزبية الموكلة إليه .
4. التسيب وعدم الانضباط التنظيمي وتشويه الصورة الكفاحية لمناضلي الحزب .
5. الخروج على النظام الداخلي للحزب ومخالفة اللوائح المعمول بها داخل الحزب .
6. التخلف عن دفع الاشتراك الشهري وبشكل متكرر.
7. الخروج عن الخط السياسي والفكري للحزب.
8. عدم الالتزام بقرارات الحزب واتخاذه مواقف معلنة بهذا الاتجاه.
9. سوء التصرف بأموال الحزب وممتلكاته .

12/**ب**: يتم ايقاع أي من العقوبات والاجراءات التالية وبما يتناسب مع حجم أو طبيعة المخالفة الواردة في فقرة (أ) ***من نفس المادة :***

1. **لفت النظر .**
2. **التنبيه .**
3. **النقد في اطار هيئته الحزبية .**
4. **الانذار .**
5. **التجميد لفترة زمنية محددة ، ترتئيها الهيئة صاحبة القرار .**
6. **تنزيل المرتبة الحزبية (التنظيمية) .**
7. **الفصل من الحزب .**
8. **الطرد من الحزب .**

12/**ج**/1: تكون أي من الهيئات الحزبية صاحبة الصلاحية في اتخاذ أي من الإجراءات الواردة في (1،2،3،4) من المادة 12 / ب بحق أعضاءها في حين ارتكابهم لما ورد في البند (1) ويعتبر قرارا ساريا بعد مصادقة لجنة التعبئة والتنظيم بعد موافقة المكتب السياسي.

12/**ج**/2: تكون العقوبات (5،6،7،8) من المادة 12 / ب من صلاحية لجنة التعبئة والتنظيم ويعتبر قرارها ساريا بعد موافقة المكتب السياسي.

12/**ج**/3: باستثناء ما ورد في (ج1،ج2) تكون العقوبات (3،4) من صلاحية اللجنة المركزية لمن هم في عضويته ويتخذ القرار بالأغلبية المطلقة.

12/**ج**/4: تكون العقوبات (5،6،7،8) من صلاحية اللجنة المركزية لمن هم في عضويته بأغلبية ثلثي الملاك.

12/ج/5: يحق لكل عضو تعرض لأية عقوبة الاستئناف لدى المكتب السياسي خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه بقرار العقوبة ويلتزم بالقرار لحين عرضه على المكتب السياسي التي يكون قراره قطعيا.

المادة (13): المحكمة الحزبية

- تتشكل المحكمة الحزبية لمعالجة قضية محددة ولظرف زمني محدد.
- تتشكل بناء على توصية من لجنة الرقابة والتفتيش و/أو بقرار من المكتب السياسي.
- يحدد المكتب السياسي صلاحية هذه المحكمة الحزبية ومن هم اعضائها.
- يعتبر قرار المحكمة الحزبية ساريا بعد مصادقة المكتب السياسي عليه.

المادة (14): لجنة الرقابة والتفتيش والانضباط الحزبي

14/**أ**. **<u>تتألف لجنة الرقابة والتفتيش</u>** من خمسة اعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضاءها.

14/**ب**. تقدم أي شكوى مباشرة من رئاسة الفرع الى لجنة التعبئة والتنظيم التي ترفعها الى المكتب السياسي ويقوم الأمين العام بتحويل الشكوى الى رئيس لجنة الرقابة والتفتيش.

14/**ج**. **<u>مهام لجنة الرقابة والتفتيش:</u>**

1. السهر على تطبيق النظام الداخلي في عموم هيئات الحزب .
2. الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئات الحزبية في حال وجود شكوى محددة وموثقة بناء على طلب المكتب السياسي او اللجنة المركزية.

3. تتلقى الشكاوي والملاحظات من أعضاء الحزب بالظرف المختوم وبشكل مباشر في حال عدم الرد على الشكوى أو الملاحظة المرفوعة عبر الهيئات في مدة أقصاها (6) أسابيع.

14/**د.** ***واجبات لجنة الرقابة والتفتيش :***

1. تزويد المكتب السياسي بالاجراءات والقرارات التي تقترحها من خلال تقرير مكتوب يسلم للأمين العام.
2. تقدم للمكتب السياسي تقريرا عن مجمل الاجراءات والقرارات المتخذة عن الفترة ما بين دورتين للجنة المركزية.
3. تقدم للمؤتمر الوطني العام تقريرا عن الفترة بين مؤتمرين .
4. تعتبر لجنة الرقابة والتفتيش الحزبي هيئة انضباطية باضافة عضو واحد من الهيئة التي يتبع لها العضو الخاضع للتدقيق وتكون عضويته مراقبة استشارية.
5. قرارات اللجنة سرية قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

المادة (15): يتشكل الهيكل التنظيمي للحزب على النحو التالي:

1/15: المؤتمر العام

2/15: اللجنة المركزية

3/15: المكتب السياسي

4/15: دوائر العمل والمكاتب المتخصصة.

5/15: الفرع: يتشكل من ثلاث مناطق على الاقل

6/15: المنطقة: تتكشل من ثلاث خلايا على الاقل

7/15: الخلية: تتشكل من خمسة اعضاء على الاقل

المادة (16): المؤتمر العام

1/16: تتكون عضوية المؤتمر العام من كل عضو سدد اشتراكاته المالية كاملة واكتسب عضوية المؤتمر عبر الانتخاب أو العضوية التلقائية التي كفلها نظام عقد المؤتمر، ويرأس المؤتمر العام عضو يختار لهذه الغاية ويساعده عضوان مختاران وتساعدهم سكرتاريا متخصصة وتكون قرارات المؤتمر العام ملزمة للحزب بعد اقرارها من المؤتمر العام.

2/16/**أ**: العضوية : تتألف عضوية المؤتمر الوطني ***العام من :***

- مجموع الاعضاء المنتخبين في الفروع بنسب تحددها اللجنة المركزية.
- أعضاء اللجنة المركزية السابقة يعتبرون أعضاء في المؤتمر بصورة تلقائية.

2/16/**ب**: تنتخب الفروع النسبة المخصصة لها ليكونوا اعضاء في المؤتمر العام بحضور لجنة مختصة مشكلة من اللجنة المركزية .

3/16: تستمر ولاية المؤتمر العام اربع سنوات .

4/16: مهام المؤتمر الوطني العام:

1. مناقشة واقرار ما يوافق عليه من توصيات الفروع في القضايا العامة والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والموضوعات الحزبية الداخلية كمحاور واتجاهات عمل لعموم الحزب .
2. الاستماع لتوصيات واقتراحات اللجان الفنية والمتخصصة ، والاستفادة منها في صياغة توجهات عمل الحزب واشتقاق برامج العمل تمهيداً لاقرار البرنامج السياسي والنظام الداخلي بصيغتهما النهائية.

3. استنادا لما جاء في (1،2) في ذات الفقرة ، تكليف اللجنة المركزية المنتخبة بتنفيذ قرارات المؤتمر العام واشتقاق البرامج العملية ليتم ترجمتها إلى فعل ملموس بفعل والتزام أعضاء الحزب .
4. انتخاب اللجنة المركزية للحزب .
5. اقرار الموازنة العامة للحزب.

المادة (17): اللجنة المركزية

1/17: ***تتألف اللجنة المركزية*** من مجموع المنتخبين من المؤتمر العام .

2/17: ***تنعقد اللجنة المركزية*** في دورة عادية كل ستة أشهر، وتنعقد بشكل طارئ بناء على دعوة من المكتب السياسي أو ثلثي أعضائها .

3/17: ***تكون مهام وصلاحيات اللجنة المركزية كما يلي :***

1. صياغة التوجهات العامة والتي يقرها المؤتمر الوطني العام ، واشتقاق برامج العمل والفعل الملموس من خلالها بما في ذلك إعادة صياغة البرنامج السياسي والنظام الداخلي.
2. الوقوف وبشكل دوري أمام المتغيرات ، وكذلك خطط العمل التي يضعها المكتب السياسي ما بين دورتين متتاليتين للجنة المركزية ، وبحث سبل تطوير الأداء العام للحزب .
3. انتخاب الأمين العام للحزب، وانتخاب المكتب السياسي للحزب من بين اعضائه.
4. تنتخب اللجنة المركزية رئيساً لها لمدة دورة واحدة، وتحدد صلاحياته برئاسة اللجنة المركزية ، ومتابعة تنفيذ قراراتها المتخذة في تلك الدورة.
5. تعتبر اللجنة المركزية هي اعلى هيئة تشريعية في الحزب بين مؤتمرين.
6. انتخاب رئيس واعضاء لجنة الرقابة والتفتيش.
7. تستمر عضوية اللجنة المركزية اربع سنوات.
8. اذا انتهت مدة اللجنة المركزية ولم يتمكن المؤتمر العام لظروف قاهرة من الانعقاد انتخاب لجنة مركزية جديدة فإن اللجنة المركزية المنتهية ولايتها تستمر في عملها الى أن يتم انتخاب لجنة مركزية خلفا لها من خلال مؤتمر عام جديد.
9. متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
10. رسم واقرار السياسة العامة للحزب ومراقبة تنفيذها كما قررها المؤتمر العام.
11. مراقبة الانفاق العام وشؤون التمويل للحزب.
12. الاعداد للمؤتمر العام.
13. اقرار المشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية وما شابهها واقرار التحالفات والاتفاقات اللازمة لذلك.
14. البت في موضوع العقوبات والتظلمات المرفوعة اليها.
15. محاسبة الأمين العام واعضاء المكتب السياسي ومراقبة أعماله من خلال الاجتماعات الحزبية.
16. العمل على تطوير الحزب وتحسين آدائه وتوسيع قواعده وتجديد حركته الفكرية والاجتماعية والتنظيمية، وترسيخ ممارساته الابداعية وتطوير مفاهيمه السياسية وتعزيز سلوكه الديمقراطي.
17. تشكيل لجنة أو لجان تراها اللجنة المركزية مناسبة.
18. اقرار الموازنة العامة للحزب

4/17: ***<u>أحكام عامة للجنة المركزية :</u>***

1. اذا تعذر على عضو من أعضاء مجلس الانضباط الحزبي الاشتراك في أعمال لجنة الرقابة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك الغياب، تنتخب اللجنة المركزية من يحل محله من الأعضاء الاحتياط.
2. اذا استقال أي عضو من أعضاء المكتب السياسي أو شغر مكانه لأي سبب يحل محله من حصل على أعلى الأصوات في اللجنة المركزية حسب التسلسل اما اذا كان أعضاء الامانة العامة قد فازوا بالتزكية تنتخب اللجنة المركزية عضوا و/أو اعضاء من بين أعضائه لتكملة عدد اعضاء المكتب السياسي حسب نص أحكام هذا النظام.
3. اذا استقال أي عضو من أعضاء اللجنة المركزية من الحزب (ووفق على ذلك من قبل اللجنة المركزية) أو شغر مكانه لاي سبب فيحل محله من حصل على أعلى الأصوات حسب التسلسل الوارد في الاختيار السابق، أما اذا كان أعضاء اللجنة المركزية قد فازوا بالتزكية، أو اذا لم يوجد من يليه حسب الأصوات تنتخب اللجنة المركزية من تراه مناسبا من أعضاء الحزب.
4. اذا كان عدد الأعضاء المستقيلين أو الذين شغرت مراكزهم يزيد عن النصف يقوم رئيس اللجنة المركزية بدعوة المؤتمر العام للانعقاد بشكل استثنائي.
5. اذا استقال نصف أعضاء اللجنة المركزية أو أكثر يستمر باقي أعضاء اللجنة المركزية في ادارة الحزب لحين دعوة وعقد المؤتمر العام حسب نص أحكام هذا النظام.
6. تعرض جميع استقالات أعضاء الحزب على المكتب السياسي للنظر فيها ومعرفة أسبابها واستخلاص النتائج منها، واتخاذ ما يراه مناسبا حيالها، ويحق له الموافقة على سحب أي من هذه الاستقالات شريطة أن يوافق المستقيل على سحب استقالته.
7. ترسل اللجنة المركزية نسخة من جميع قراراتها الى المكتب السياسي خلال (48) ساعة من انتهاء الجلسة التي اتخذ بها القرارات.
8. تجتمع اللجنة المركزية في دورتها العادية او الطارئة بدعوة من امين رئيس اللجنة المركزية، ويعتبر النصاب قانونيا بحضور (النصف + 1) وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما عدا القرارات المتعلقة باسم الحزب، أو تجميد نص في النظام الداخلي أو ما ورد به نص خاص ففي هذه الأحوال يكون النصاب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية .

المادة (18): المكتب السياسي

يعتبر المكتب السياسي أعلى هيئة تنفيذية يقود عمل هيئات الحزب ما بين دورتين للمؤتمر العام .

1/18يتألف المكتب السياسي من الاعضاء المنتخبين من اللجنة المركزية على ان لا يزيد عدده عن ثلث اللجنة المركزية.

<u>مهام المكتب السياسي:</u>

1. إدارة العمل في الحزب ووضع نظام موحد للعاملين في مكاتبه وفروعه ومديرياته.
2. إدارة واستثمار أموال الحزب وممتلكاته وتحصيل الرسوم المتوجبة له، بما في ذلك الإشراف على مالية الحزب وضبطها إنفاقا وتمويلا.
3. تمثيل الحزب في الندوات والمؤتمرات المحلية والخارجية.
4. تنفيذ السياسات والبرامج العامة للحزب.

5. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن فعاليات الحزب ومنجزاته في مختلف المجالات بما في ذلك التقارير المالية .
6. إعداد الميزانيات العامة والموازنات التقديرية للحزب وتنفيذ ما جاء فيها بعد إقرارها.
7. اقتراح سياسات وبرامج مستقبلية وعرضها على اللجنة المركزية لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة.
8. وضع خطط العمل وآليات التنفيذ لبرنامج العمل الذي أعدتها اللجنة المركزية والمستند إلى القرارات التي أقرها المؤتمر العام .
9. يشكل المكتب السياسي الدوائر والمكاتب المتخصصة وتقوم كل دائرة أو مكتب اختصاص بوضع لائحة داخلية تعرض على المكتب السياسي لإقرارها والعمل بها من قبل هذه الدوائر.
10. إدارة العمل اليومي للدوائر ومكاتب العمل المتخصصة وإبداء التوجيهات لها .
11. يجتمع المكتب السياسي بدعوة من الأمين العام أو الأمين العام المساعد، في حالة غيابه مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعتبر النصاب قانونيا بحضور النصف +1 بمن فيهم الأمين العام أو الأمين العام المساعد في حال غيابه، وتؤخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.

المادة (19): الأمين العام

يشترط أن يكون قد مضى على عضويته الحزبية مدة 5 سنوات على الاقل:

- يجوز انتخابه لدورتين متتاليتين فقط.

مهامه:

- قيادة عمل الحزب بين اجتماعي المكتب السياسي.
- تولي رئاسة جلسات المكتب السياسي.

أحكام عامة للمكتب السياسي والأمين العام

1. ينتخب المكتب السياسي من بين أعضاءه أمينا عاما مساعدا وتقوم بتوزيع المهام فيما بينها في أول اجتماع لها.
2. يقرر المكتب السياسي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتصنيف أعمالهم وتحديد واجباتهم،
3. يقوم الأمين العام المساعد مقام الأمين العام في حالة غيابه لأي سبب، ويمارس كافة صلاحياته ومسؤولياته لحين عودته، أو لحين انتخاب أمين عام جديد من اللجنة المركزية.
4. على الأمين العام أو من يفوضه أن يقدم تقريرا إلى المكتب السياسي عن نشاطاته أو لقاءاته وذلك في أول اجتماع يعقده المكتب السياسي بعد الاجتماع الذي يعقده الأمين العام، أو من يفوضه.
5. يحق للمكتب السياسي للحزب اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لما فيه المصلحة العليا للحزب على أن يعرضا على اللجنة المركزية في أول اجتماع له.

المادة (21): النظام المالي للحزب

1. يشرف رئيس الدائرة المالية أو مساعده في حالة غيابه على جميع الشؤون المالية للحزب، وموارده ونفقاته كما يشرف على إعداد الميزانيات والموازنات التقديرية، ويكون مسؤولا عن صحة حسابات الحزب ومعاملاته المالية وفقا لاحكام قانون الأحزاب والنظام المالي الصادر بمقتضاه والقواعد والاسس والمبادئ المحاسبية المعمول بها.
2. تتكون واردات الحزب من مصادر التمويل التالية:

- رسم انتساب الأعضاء الجدد.
- رسم اشتراكات الأعضاء.
- المبلغ الذي يقدم للحزب من الموازنة العامة للدولة.
- تبرعات الأعضاء وأصدقاءهم.
- الهبات والتبرعات وفقا لأحكام قانون الأحزاب والنظام الداخلي للحزب.
- استثمارات أموال وموارد الحزب
- إيرادات المطبوعات والنشرات الدورية.

3. تكون الدائرة المالية مسؤولة عن أموال الحزب وأدارتها وتنميتها مسؤولية مباشرة أمام المكتب السياسي للحزب ويكون المكتب السياسي للحزب مسؤول في هذا الخصوص أمام اللجنة المركزية.

4. يتم الصرف والانفاق على الاوجه التالية:

أ.بدل ايجار لمقار الحزب.

ب. نفقات تشغيلية.

ج. تأمين تكاليف اصدار مطبوعة دورية داخلية للحزب وكذلك كصحيفة عامة.

د. رواتب للعاملين واجور للمستخدمين في الحزب.

هـ. أي نفقات اخرى لها علاقة مباشرة بتحقيق غايات واهداف الحزب المنصوص عليها في هذا النظام.

5. يلتزم الحزب بالنظام المالي الصادر عن رئاسة الوزراء.

6. يتم اقرار الميزانية السنوية والمصادقة عليها من قبل اللجنة المركزية.

7.تعد الدائرة المالية لائحة مالية لتنظيم آلية عملها وعرضها على المكتب السياسي لإقرارها.

المادة (22): 1- يعتمد الحزب كليا في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ولا يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها.

2- للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة

3- للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.

4- تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

5- تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الأحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

6- للحزب حق صرف امواله على الغايات والاهداف المنصوص عليها في هذا النظام.

7- يودع الحزب امواله في البنوك الأردنية فقط.

المادة (23): يتقيد الحزب بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة اعماله:

أ.يلتزم الحزب باحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب. يلتزم الحزب بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج. يلتزم الحزب بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د. يلتزم الحزب بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ. يلتزم الحزب بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من أي دولة او جهة خارجية.

و. يمتنع الحزب عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.

ز. يمتنع الحزب عن التدخل بشؤون الدول الاخرى وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي.

ح. يحافظ الحزب على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في اداء مهامها.

المادة (24): حل الحزب و/أو الاندماج مع أحزاب أخرى:

1) الاندماج الطوعي

المؤتمر الوطني العام هو الجهة المخولة بإقرار مشروع اندماج الحزب بأي حزب آخر أو مجموعة أحزاب أخرى وفي هذه الحالة تؤول أموال الحزب إلى الحزب الجديد.

2) الحل الاختياري

يتم حل الحزب اختياريا بقرار من المؤتمر العام وفي هذه الحالة تتم تصفية أموال الحزب وموجوداته وتؤول إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية .

****احكام عامة**

1) تؤخذ القرارات في الهيئات في الشؤون التنظيمية والسياسية بالتصويت الديمقراطي بأغلبية (النصف + 1) وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

2) يستثنى تطبيق ما جاء في بند 1 ما ورد فيه حكم خاص في النظام الداخلي.

3) تنفذ الأقلية قرارات الأغلبية المطلقة وتحتفظ بحقها في الدفاع عن وجهة نظرها إلى أن تحوز على الأغلبية المطلقة.

4) تقوم كل هيئة وفي أول اجتماع لها بتوزيع المهمات بين أعضائها.

5) المكتب السياسي هو الهيئة الوحيدة المخولة باتخاذ القرار في قبول أو رفض عضوية من كانوا يشغلون مواقع قيادية في أحزاب أخرى شريطة أن يكونوا قد تقدموا باستقالتهم فيها قبل شهر كحد أدنى بطلب العضوية للحزب مع ضرورة ان تبلغ وزارة الداخلية بهذه الاستقالة.

6) للجنة المركزية الحق في تعطيل أو تجميد العمل بأي مادة أو بند من النظام الداخلي بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المركزية (ثلثي الملاك) .

7) تمنح الهيئة المنتخبة فترة لا تقل عن 3 اشهر لتنفيذ برامج الحزب ما لم تنسب لجنة التعبئة والتنظيم خلاف ذلك وبموافقة المكتب السياسي ويستثنى من ذلك ما ورد فيه نص خاص.

8) يتولى المكتب السياسي وضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام النظام الداخلي للحزب، ولكل ما لم يرد فيه نص على أن تقترن بموافقة اللجنة المركزية.

9) تتولى اللجنة المركزية مسؤولية تفسير هذا النظام، ويعتبر تفسيره صحيحا وذلك بأغلبية ثلثي الحضور.

10) لا يجوز التعرض للعضو او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتسابه الحزبي.